

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٧

بشأن إنشاء الاتحاد النوعي للجمعيات العاملة  
في ميدان التنمية الاقتصادية وتنمية الدخل

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة  
والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللحقة التنفيذية للقانون  
المشار إليه والقرارات المعدلة له :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٩٤ بإضافة ميدان التنمية الاقتصادية  
للأسرة وتنمية الدخل إلى ميادين عمل الجمعيات والمؤسسات الخاصة :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٣٤٢ بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣  
بتطلب إنشاء الاتحاد النوعي للجمعيات العاملة في ميدان التنمية الاقتصادية وتنمية الدخل :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية رقم ١٤٨ بتاريخ ٢٠٠١/٤/٤  
في هذا الشأن :

وبناء على ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام :

قرار :

(مادة أولى)

ينشأ اتحاد نوعي للجمعيات والمؤسسات الخاصة العاملة في ميدان التنمية الاقتصادية  
وتنمية الدخل طبقاً لأحكام لائحة النظام الأساسي المعتمدة هنا والمرفقة لهذا القرار .

(مادة ثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،  
وينشر بالواقع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي

## لائحة النظام الأساسي

( لاتحاد النوعي )

جمعيات التنمية الاقتصادية وتنمية الدخل

بجمهورية مصر العربية

طبقاً لـأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ميدان عمل الاتحاد : التنمية الاقتصادية وتنمية الدخل .

نطاق عمل الاتحاد : جمهورية مصر العربية .

مقره : مدينة القاهرة .

### الفصل الأول

اسم الاتحاد ونوع وميدان نشاطه

ونطاق عمله الجغرافي ومركز إدارته

( مادة ١ )

ينشأ اتحاد نوعي من الجمعيات والمؤسسات الخاصة العاملة في ميدان التنمية الاقتصادية وتنمية الدخل بجمهورية مصر العربية تكون له الشخصية الاعتبارية ومقره القاهرة ونطاق عمله الجغرافي ج.م.ع .

( مادة ٢ )

يختخص الاتحاد النوعي بما يأتى :

تنمية المجتمع اقتصادياً واجتماعياً من خلال دعم تعزيز دور جمعيات تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة بجمهورية مصر العربية لتحقيق الأغراض الآتية :

- ١ - تخطيط البرامج والمشروعات في ميدان عمل الاتحاد وفي حدود سياسة الدولة وضع استراتيجية لتطوير الصناعات الصغيرة .
- ٢ - إجراء البحوث والدراسات المتصلة بميدان عمل الاتحاد ونشرها بين الأعضاء ومتابعة تنفيذها .

- ٣ - نشر التكنولوجيا الحديثة ورفع مستوى الجودة في الإنتاج .
- ٤ - استخدام الأساليب الإدارية والمحاسبية في حسابات أو أعمال الإنتاج .
- ٥ - المساهمة في عمليات التسوق وإقامة المعارض أو الاشتراك في المعارض المتخصصة داخلياً وخارجياً .
- ٦ - تقويم جهود الجمعيات الأعضاء والمساهمة في تقديم المعونة الفنية والإدارية وعلاج المشاكل التي تواجهها .
- ٧ - تقديم الاستشارات الفنية في مجالات الصناعات الصغيرة والمتوسطة .
- ٨ - دعم البرامج الاجتماعية الإنسانية لتحقيق البعد الاجتماعي للجمعيات .
- ٩ - التعاون والتنسيق مع الهيئات التي تدعم الصناعات الصغيرة كالصندوق الاجتماعي للتنمية والوزارات المعينة والهيئات الأجنبية المانحة للمعونات .
- ١٠ - الاشتراك في عضوية الاتحادات والمنظمات المحلية والدولية المناظرة للاتحاد النوعي بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية .
- ١١ - القيام بالتجارب الرائدة عن طريق تشجيع إقامة المشروعات النموذجية التجريبية وعمم النتائج المتميزة على الجمعيات الأعضاء .
- ١٢ - تدريب الشباب وتشجيعهم على ممارسة العمل الحر وتحث الجمعيات الأعضاء على التعاون مع الأجهزة الحكومية في عملية تطوير التعليم وربطه بالتدريب التحويلي .

(مادة ٣)

لا يجوز للاتحاد أن يمارس أنشطة سياسية أو تخالف النظام العام أو الآداب .

**الفصل الثاني  
النواحي المالية للاتحاد  
(مادة ٤)**

**موارد الاتحاد وطريقة استغلالها :**

**ت تكون موارد الاتحاد من :**

- (١) اشتراكات الجمعيات والمؤسسات الأعضاء والتي يحددها مجلس إدارة الاتحاد .
- (٢) التبرعات ، والهبات ، والوصايا ، المعونات .
- (٣) الإعانات الحكومية .
- (٤) حصيلة الإيرادات الناجمة عن نشاط الاتحاد .
- (٥) الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة .

**(مادة ٥)**

تبدأ السنة المالية للاتحاد من ١/١ وتنتهي ١٢/٣١ من كل عام .

**(مادة ٦)**

تودع أموال الاتحاد باسمه الذي قيد به لدى مصرف معتمد ويقوم بإخطار وزارة الشئون الاجتماعية عند تغير جهة الإيداع خلال أسبوع .

**(مادة ٧)**

لا يجوز للاتحاد أن يحتفظ برصيد نقدى يزيد عن ثلاثة أمثال المصاريف السنوية للإدارة إلا بإذن من وزارة الشئون الاجتماعية . كما لا يجوز للاتحاد أن يحتفظ برصيد نقدى خارج المصرف يزيد على مصاريف شهر واحد .

**(مادة ٨)**

يشترط لصرف أية مبالغ من أموال الاتحاد أن يوقع على إذن الصرف كل من أمين الصندوق رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو من ينوبه .

(ماده ٩)

- ١ - أموال الاتحاد مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضه ، ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك .
- ٢ - للاتحاد الحق في تملك العقارات بما يمكنه من تحقيق أغراضه بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية والإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات .
- ٣ - للاتحاد بعد موافقة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات أن يستثمر فائض إيراداته في مبالغات محققة الكسب تضمن له الحصول على مورد ثابت أو أن يعيد توظيفها في مشروعاته الإنتاجية أو الخدمية ويراعي في جميع الأحوال ألا يؤثر هذا الاستغلال على نشاط الاتحاد .

(ماده ١٠)

يتم تدبير العاملين بالاتحاد ، على النحو التالي :

- ١ - التعيين في إطار أحكام قانون العمل الساري في الدولة .
- ٢ - طلب انتداب أي من العاملين المدنيين بالدولة .
- ٣ - من يتطلع من أعضاء الاتحاد أو من غيرهم للقيام بعمل من أعمال الاتحاد .

(ماده ١١)

عند حل الاتحاد تؤول أمواله إلى الجهة التي تحددها وزارة الشئون الاجتماعية .

(ماده ١٢)

يعتني الاتحاد في مركز إدارته بجميع السجلات الإدارية والمالية والوثائق والمكاتب والدفاتر ، ويجب مراعاة ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها ولكل من أعضاء الاتحاد والإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات حق الاطلاع على أي من هذه السجلات والوثائق والدفاتر .

(مادة ١٣)

يكون للاتحاد ميزانية سنوية تشمل حساباً لمصروفاته وإيراداته وميزانيته العمومية وحساب للمقبولات والمدفوعات .

وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات مبلغ ألف جنيه يعرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجداول المراجعين المحاسبين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

(مادة ١٤)

يكون تعديل أي من أحكام هذا النظام بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ويرسل إلى الجهة الإدارية لاعتماده .

### الفصل الثالث

(مادة ١٥)

تكون عضوية الاتحاد من جميع الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة حالياً أو التي تشهر مستقبلاً ج.م.ع وتعمل في ميدان التنمية الاقتصادية وتنمية الدخل وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

وعلى كل جمعية أو مؤسسة خاصة ينطبق عليها شروط العضوية أن تقدم بطلب الانضمام إلى الاتحاد ، وعلى مجلس إدارة الاتحاد إصدار قرار بقبول عضويتها في خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

(مادة ١٦)

يعزز أن يتسب إلى عضوية الاتحاد الجمعيات والمؤسسات العاملة في ميدان عمله بالدول العربية والأجنبية بشرط المعاملة بالمثل وموافقة وزير الشئون الاجتماعية .

(مادة ١٧)

قيمة الاشتراك السنوي للعضو العامل ٢٥٠ جنيهاً ويؤدي سنوياً ، وفي جميع الأحوال يجب أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية ، وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الاتحاد خلال السنة المالية فلا يؤدى من الاشتراك إلا ما يوازي المدة الباقية من السنة .

(ماده ١٨)

نزول صفة العضوية من الجمعية أو المؤسسة الخاصة ، في الحالات الآتية :

- ١ - الاستقالة أو الانسحاب من الاتحاد ، ويجب على العضو إخطار الاتحاد بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولا يخل ذلك بحق الاتحاد في مطالبته بما يكون مستحقاً عليه أو بأموالها لديه .
- ٢ - حل الجمعية أو اندماجها في جمعية أخرى بقرار من الجهة الإدارية المختصة .
- ٣ - إذا فقدت شرطاً من شروط العضوية .
- ٤ - الاستبعاد من عضوية الجمعية :
  - (أ) إذا أتت الجمعية عملاً من شأنه أن يلحق بالاتحاد ضرراً مادياً أو أدبياً جسيماً .
  - (ب) إذا استغلت انضمامها للاتحاد لغير الأغراض المنصوص عليها بلاحتتها الأساسية .
- ٥ - إذا تأخرت عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه لمدة ثلاثة أشهر بشرط إخطارها بخطاب موصى عليه خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق . ويكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة يتضمن بياناً باسم الجمعية العضو وسبب زوال العضوية والتاريخ الذي يرتد إليه زوال العضوية .
- ويجب إخطار كل من الجمعية أو المؤسسة الخاصة التي زالت عضويتها ووزارة الشئون الاجتماعية بقرار مجلس إدارة الاتحاد بزوال صفة العضوية خلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار .

(ماده ١٩)

يجوز رد العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عنهم بسبب دفع الاشتراك إذا أدوا المبالغ المستحقة عليهم .

(ماده ٢٠)

لا يجوز للجمعية التي زالت عضويتها لأى سبب من الأسباب الحق فى استرداد رسم العضوية أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي دفعتها للاتحاد وليس لها حق فى أموال الاتحاد .

#### الفصل الرابع

##### أجهزة الاتحاد واحتياط كل منها

أولاً - الجمعية العمومية :

(ماده ٢١)

ت تكون الجمعية العمومية للاتحاد من ممثل الجماعات والمؤسسات الخاصة الأعضاء بالاتحاد ويكون لكل جمعية أو مؤسسة مثل واحد فى عضوية الجمعية العمومية للاتحاد ويختاره مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الخاصة .

(ماده ٢٢)

يشترط لحضور ممثل الجمعية أو المؤسسة الخاصة هذا الاجتماع أن تكون الجمعية أو المؤسسة الخاصة قد أوفت بالالتزامات المفروضة عليها ومضي على عضويتها بالاتحاد ستة أشهر على الأقل .

ويدعى لحضور الجمعية العمومية الأشخاص المعينون بمجلس إدارة الاتحاد بحكم وظائفهم أو من بين المهتمين دون أن يكون لهم حق التصويت فيما تحدىه الجمعية العمومية من قرارات .

(ماده ٢٣)

تنعقد الجمعية العمومية بناء على :

١ - دعوة من مجلس إدارة الاتحاد .

٢ - طلب يتقدم به مجلس الإدارة كتابة ربع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

٣ - دعوة من وزارة الشئون الاجتماعية إذا رأى ضرورة لذلك .

(مادة ٢٤)

يجب دعوة الجمعية العمومية للاتحاد للاعتماد العادي على مستوى الجمهورية مرة كل سنة خلال ثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للاتحاد للنظر في :

- ١ - الميزانية والحساب الختامي .
- ٢ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣ - مشروع الميزانية التقديرية للعام المقبل .
- ٤ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت مدة عضويتهم .
- ٥ - تعيين مراقب الحسابات من غير أعضاء مجلس الإدارة وتحديد أتعابه ، مع مراعاة المادة (١٣) من هذه اللائحة .
- ٦ - غير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال .

(مادة ٢٥)

يجوز دعوة الجمعية العمومية للاتحاد لاجتماعات غير عادية للنظر في المسائل والمواضيع التي تتطلب ذلك .

(مادة ٢٦)

يوجه أمين عام الاتحاد الدعوة لحضور الجمعية العمومية إلى جميع الأعضاء الذين لهم حق الحضور قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويجب أن يحدد في خطاب الدعوة موعد ومكان وساعة الاجتماع وأن يرفق به جدول الأعمال وصورة من الحساب الختامي ومشروع الميزانية وتقرير مراقب الحسابات .

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع أعضاء الجمعية العمومية .

## (مادة ٢٧)

تنعقد الجمعية في مقر الاتحاد ويجوز انعقادها في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة ، ويجب إخطار الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل مع صورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به ، ولهذا الاتحاد أن ينذر مثلاً عنه لحضور الاجتماع .

## (مادة ٢٨)

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع لمدة ساعة ويكون الاجتماع بعد هذا التأخير صحيحاً إذا حضر بأنفسهم (دون إنابة أو توكيل) عدد لا يقل عن عشر أعضاء أو مائتاً عضواً أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين عن ثمانية أعضاء .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بتعديل نظام الاتحاد .

وبأغلبية ثلثي أعضائها فيما يختص بعزل أعضاء مجلس إدارة الاتحاد .

## (مادة ٢٩)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في موضوع القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الاتحاد .

## (مادة ٣٠)

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينعي عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ، وفقاً لما يلى :

- ١ - تصح الإنابة بموجب توكيل رسمي موثق بالشهر العقاري .

٢ - تصح الإنابة بمحض توكيلاً بذلك موقعاً من رئيس مجلس إدارة الجمعية الموكلة والموكلا فيها وموقع أيضاً من سكرتير عام الاتحاد ومحظوم بخاتم الجمعيتين المشار إليهما والاتحاد .

وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بب يومين على الأقل .

ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

(ماده ٣١)

يجب تدوين قرارات الجمعية العمومية في سجل خاص يوضع عليها الرئيس والأمين العام .

(ماده ٣٢)

يجب إبلاغ الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانعقاد .

## الباب السادس

### مجلس إدارة

(ماده ٣٣)

يدبر الاتحاد مجلس إدارة يتكون من (٢١) عضواً ، على الوجه التالي :

أولاً :

١ - (١١) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين ممثلى الجمعيات الأعضاء بالاتحاد ، ولا يجوز انتخاب أكثر من عضو واحد عن كل محافظة بخلاف عضو واحد من المناطق الصناعية في المجتمعات العمرانية الجديدة الواقعة في دائرة المحافظة ، وفي حالة ترشيح أكثر من عضو واحد بإحدى المحافظات أو المناطق الصناعية يختار العضو الحاصل على أعلى الأصوات .

- ٢ - خمسة أعضاء بحكم وظائفهم يمثلون الوزارات والهيئات المعنية بميدان عمل الاتحاد تختارهم الوزارات والهيئات ممثلتها ، ويشترط أن لا يقل درجتهم عن الأولى .
- ٣ - خمسة أعضاء من بين المهتمين والخبراء بميدان عمل الاتحاد يرشحهم رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الشئون الاجتماعية .
- ( مسادة ٣٤ )

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له بعد اجتماع الجمعية العمومية العادية الرئيس ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام ، على أن تكون محل إقامتهم القاهرة الكبرى .

( مسادة ٣٥ )

مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المنتخبين ثلاث سنوات وتجدد عضوية ثلث الأعضاء المنتخبين سنوياً بطريق القرعة ، ويجوز إعادة انتخاب من تنتهي عضويتهم بعضى هذه المدة .

وإذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس الإدارة لأى سبب من الأسباب يتم اختيار من يحل محله بذات الطريقة التي اختير بها سلفه وللمدة السابقة لسلفه .

وإذا خلا مكان أى عضو منتخب من أعضاء المجلس لأى سبب من الأسباب يتم اختيار من يحل محله من الحاصلين على أكبر الأصوات فى الانتخابات الأخيرة للجمعية العمومية فإذا ما تذر ذلك جاز لمجلس إدارة الاتحاد بأغلبية ثلثي أعضائه التعيين من بين أعضاء الجمعية العمومية فى الأماكن الخالية بالمجلس لحين انعقاد الجمعية العمومية حيث يتم شغل الأماكن الخالية بالانتخاب .

( مسادة ٣٦ )

يعرض مجلس الإدارة أسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الاتحاد في مكان باز في اليوم التالي لغلق باب الترشيح وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال ثلاثة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل .

( مادة ٣٧ )

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقوم بأى عمل لحساب الاتحاد أو لصالحه تكون له فيه مصلحة شخصية ، كما يكون للعضو الحق في تقاضى مقابل النفقات الفعلية التي يتکبدها في أعمال الاتحاد ومصاريف الانتقال .

( مادة ٣٨ )

يجب أن ينعقد مجلس إدارة الاتحاد مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الضرورة وذلك بناء على دعوة من رئيس المجلس أو نائبه في حالة غياب الرئيس . ولوزارة الشئون الاجتماعية (الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات) والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة طلب عقد المجلس إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء فإذا لم يحضر هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة يكون بعدها الانعقاد صحيحًا بحضور ثلث الأعضاء ، وفي جميع الأحوال لا يعتبر الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره ثلث الأعضاء المنتخبين على الأقل . وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع .

وكل عضو يختلف عن حضور أكثر من نصف عدد اجتماعات مجلس الإدارة خلال العام يعتبر مستقيلاً عن المجلس .

( مادة ٣٩ )

يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية أن يعين مديرًا للاتحاد من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد قرار التعين اختصاصاته وأتعابه أو أجراه أو المكافأة المقررة له .

## سلطات مجلس الإدارة

### (مادة ٤٠)

- يقوم مجلس إدارة الاتحاد بإدارة شئونه وتنفيذ أغراضه المقررة في القانون ، وله على وجه الخصوص ما يأتي :
- ١ - انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق وأمين عام للاتحاد وتحديد اختصاصات سلطات كل منهم .
  - ٢ - إعداد اللوائح الداخلية لعرضها على الجمعية العمومية .
  - ٣ - تكوين اللجان التي يرى أنها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها .
  - ٤ - تعيين العاملين اللازمين للعمل بالاتحاد وتأديبهم وفصلهم .
  - ٥ - إجراء الدراسات والبحوث الازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها .
  - ٦ - إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمبادرات الرياضية وجمع التبرعات وغير ذلك من الأنشطة الازمة لدعم موارد الاتحاد المالية بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الشئون الاجتماعية .
  - ٧ - إقرار العقود والاتفاقات التي يبرمها الاتحاد .
  - ٨ - تحديد قيمة السلفة المستدية للصرف منها على المصروفات اليومية والعادلة .
  - ٩ - إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمناً بياناً عن نشاط الاتحاد وحاليه المالية والمشروعات الجديدة التي يرى القيام بها في العام التالي وذلك لعرضها على الجمعية العمومية في دور انعقادها السنوي .
  - ١٠ - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .
  - ١١ - مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ماورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية .
  - ١٢ - مناقشة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها خلال شهر من تاريخ إبلاغها والعمل على تلافيها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لا تتحمّل التنفيذية أو النظام الأساسي للاتحاد .

( مادة ٤١ )

لمجلس الإدارة أن يفوض في كل أو بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والأمين العام ومن ينتخبه المجلس من بين أعضائه ، على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمسة أعضاء ، وتحجّم اللجنة مرة على الأقل كل شهر لاستعراض حالة العمل بالاتحاد بما يدخل في اختصاصها ويكون اجتماعاً صحيحاً متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل وتدون قرارات اللجنة في سجل خاص وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة أولاً بأول .

وتحتخص اللجنة التنفيذية بما يأتي :

- ١ - اعتماد التصرفات المالية في الحدود التي يقررها مجلس الإدارة .
- ٢ - اعتماد ترشيح العاملين وتعيينهم ومجازاتهم في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة وأحكام هذه اللائحة .
- ٣ - اعتماد محاضر المجرد السنوي .
- ٤ - الإذن بالصرف من السلفة المستديمة أو المؤقتة تبعاً لحاجة وظروف العمل .
- ٥ - دراسة السياسة التنفيذية للمشروعات والاقتراحات الجديدة وكذا مشروع الميزانية العمومية ودراسة تقرير مراقب الحسابات والرد على ماورد به من ملاحظات قبل تقديمها لمجلس الإدارة .
- ٦ - اعتماد قرارات اللجان الأخرى قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٧ - عرض قرارات اللجنة على مجلس الإدارة للاعتماد فيما استلزم قرار تفويضها عرضها عليها .
- ٨ - اتخاذ القرارات الالزامية في جميع المسائل التي يفوضها فيها مجلس الإدارة .

( مادة ٤٢ )

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي :

- ١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من جان داخليه وله حق دعوتها .
- ٢ - تمثيل الاتحاد أمام الجهات الإدارية والقضائية .

- ٣ - إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته .
  - ٤ - التوقيع نيابة عن الاتحاد على جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها ، مع مراعاة الحالات التي يجب موافقة الجمعية العمومية عليها .
  - ٥ - التوقيع مع الأمين العام على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين بالاتحاد .
  - ٦ - التوقيع على جميع الشيكات والأوراق المالية مع أمين الصندوق .
  - ٧ - البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه الأمين العام والتي لا تتحمل الإرجاء، حين اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة ، على أن يعرض هذه المسائل وماقررها بشأنها على المجلس في أول اجتماع له .
- وفي حالة غياب الرئيس يقوم من يشوب عنده بأعماله ويكون له كافة اختصاصات الرئيس .

(مادة ٤٣)

#### يختص أمين عام الاتحاد بما يأتي :

- ١ - تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولى سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضره وقراراته وتسجييلها في سجلات خاصة وعرضها على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي للتصديق عليه .
- ٢ - إعداد سجل بأسماء أعضاء الاتحاد وعناؤينهم .
- ٣ - إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس .
- ٤ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٥ - إعداد التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد وتقديمه لمجلس الإدارة بعد عرضه على اللجنة التنفيذية .
- ٦ - إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية للاتحاد والعمل على دعوتها طبقاً لأحكام القانون وكذلك إعداد جدول أعمال الاجتماعات غير العادية .
- ٧ - إبلاغ كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختص بقرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

- ٨ - تنفيذ التزامات الاتحاد المتعلقة بإجراء الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة .
  - ٩ - الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشئون العاملين وحفظ جميع أوراق سجلات الاتحاد بقره .
  - ١٠ - يقوم بالاطلاع على جميع المكاتب الواردة للاتحاد والعرض على مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس بما يدخل في اختصاصات كل منهم .
  - ١١ - بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ .
  - ١٢ - الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها إليه مجلس الإدارة .
- (مسادة ٤٤)

#### يختص أمين الصندوق بما يأتي :

- يعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عن جميع شئون الاتحاد المالية طبقاً للنظام الذي يعده مراقب الحسابات ويوافق عليه مجلس الإدارة ، ويختص أساساً بما يأتي :
- ١ - الإشراف العام على موارد الاتحاد ومصروفاته ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك أولاً بأول ومراقبة أو تولى قيد جميع الإيرادات والمصروفات أولاً بأول في الدفتر الخاص ويكون مسؤولاً عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الإدارة .
  - ٢ - الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتائج الجرد إلى كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة .
  - ٣ - اعتماد صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف أو مراقبة الصرف وحفظ المستندات .
  - ٤ - مراجعة المستندات والسجلات المالية الخاصة بالاتحاد قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها .

- ٥ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبند الميزانية .
- ٦ - التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على أذونات الصرف والشيكات كتوقيع أول .
- ٧ - الموافقة على صرف السلفة المؤقتة في حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك للصرف منها في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تتحمل الإرجاء حين عرضها على مجلس الإدارة ، على أن تعتمد هذه المصاريف في أول اجتماع له .
- ٨ - إعداد حساب الإيرادات والمصاريف والميزانية العمومية وتصويرها لراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائي عنها وعرضها جميعاً على مجلس الإدارة .
- ٩ - الاشتراك مع الأمين العام في وضع مشروع ميزانية السنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة وموافاة الجهة الإدارية بالمشروع قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .
- ١٠ - بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي المالية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على مجلس الإدارة للرد على هذه الجهة خلال شهر من تاريخ الإبلاغ .

(مادة ٤٥)

يلتزم الاتحاد بتعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين المحاسبين إذا تجاوزت مجموع إيراداته أو مصاريفاته ألف جنيه سنويًا .

ويختص مراقب الحسابات بما يأتي :

- ١ - الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته في أي وقت ، ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته ، وله كذلك أن يحدد موجودات الاتحاد والمراماته ويتعين على مجلس الإدارة تمكينه من كل ما تقدم .

٢ - في حالة عدم تمكنه من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك في تقرير كتابي يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكنه فإن لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتيسير مهمته ، فعلى مراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية بصورة من التقرير .

وفي جميع الحالات يتبع على مجلس الإدارة عرض تقرير مراقب الحسابات وما اتخذه المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية .

ويجوز لمراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية المختصة بطلب عقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية إذا تعذر عليه القيام بمهامه لعرض الأمر عليها وتقرير ماتراه .

٣ - على مراقب الحسابات أن يقوم بوضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالاتحاد .

٤ - الإشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للاتحاد وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة .

٥ - تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر ونصف على الأقل مشفوعاً بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية وله أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلئ تقريره عن أعمال الاتحاد ويدلى برأيه واقتراحاته في كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات الاتحاد .

٦ - إذا وقع من مراقب الحسابات أي قصور في أداء واجباته فلمجلس الإدارة حق دعوة الجمعية العمومية العادية مع إرفاق تقرير من مجلس الإدارة بالدعوة إلى الاجتماع لمناقشة واتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن .

(مادة ٤٦)

على الاتحاد أن يقدم إلى كل من وزارة الشئون الاجتماعية والاتحاد العام للجمعيات تقريراً سنوياً عن نشاطه وجهوده وخدمات الجمعيات المنضمة إليه في موعد لا يتجاوز نهاية شهر مارس من كل عام .